



مستر قانون العقود والعقار والنوئق
كلية الحقوق اكااير

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
فأكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES



ماسترقانون العقود والعقاروالنوئق

الفوج الأول

الفصل الثالث

المادة: جبايات العقار

الموضوع:

الترجيج بين الحجج

تحت إشراف الدكتور:

ادريس كركين

إعداد الطالب الباحث:

- رضوان العبدلاوي

- يوسف اجهيلي

- اليماني أحمد

السنة الجامعية

2020-2019

يشكل العقار الأرضية الأساسية لانطلاق المشروعات المنتجة ويكتسي أهمية كبرى على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي فهو مورد رزق الإنسان ومحل سكناه وهو الأرضية اللازمة لإقامة الاستثمارات الصناعية والتجارية والحرفية والسياحية، ويعد أداة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.¹

ويصعب في كثير من الأحيان على القاضي العقاري الفصل في النزاع المعروض عليه نتيجة وجود تعارض بين حجج المتنازعين، مما يقتضي معه بالنسبة للقاضي ضرورة ترجيح إحدى تلك الحجج على غيرها والحكم بموجها لصالح أحد طرفي النزاع. والترجيح بين الحجج لا يكون إلا تعدد الجمع بينهما لقول خليل "وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع، وإلا رجح" إحداها على الأخرى في حلة تعدد الجمع بينهما عن طريق المقارنة والمقابلة بين البيئات المكتوبة، أو عن طريق الاستماع إلى شهود البيئة.²

ومن أجل مساعدة القاضي على القدرة على الترجيح بين البيئات قد استنبط فقهاء المذهب المالكي جملة من الضوابط حصرها أبو الشتاء الصنهاجي في عشر مرجحات، هذه المرجحات هي التي نص عليها المشرع المغربي على سبيل المثال³ في المادة 3 من مدونة الحقوق العينية⁴.

كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة "...لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية..." تثير إشكالا هل عقود تفويت العقار غير المحفوظ تستلزم فضلا عن أصل التملك حيازة متوفرة على الشروط القانونية في

¹ إدريس الفاخوري " الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة" الطبعة الثالثة 2019، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الصفحة 57.

² محمد بخنيف " ضوابط الترجيح بين البيئات في الفقه المالكي على ضوء المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية" مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي العدد 6/5 السنة 2012/2013 مطبعة البلابل فاس الصفحة 94.

³ يتضح ذلك من عبارات من بينها.

⁴ ظهير شريف رقم 178/11/1 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 لتنفيذ القانون رقم 39.08 الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011.

كل عقود التفويت أم ببعضها فقط؟ وهل اصطلاح حيازة يقصد به الحيازة المكسبة للملك أم الحوز أي وضع اليد؟⁵

إجابة على هذا الإشكال جاء في قرار لمحكمة النقض

إذا توفرت شروط أعمال قواعد الترجيح يمكن للقاضي وضع الحجج في ميزان الترجيح لحسم النزاع كما تقتضي طبيعته، والحكم بتغليب دليل على آخر، وهذه العملية لا يمكن القيام بها إلا باستحضار أسباب الترجيح التي بحثها فقهاء المالكية في مختلف كتبهم، وطبقهما القضاء المغربي منذ بدايته مع دخول الإسلام إلى المغرب، فأسباب الترجيح ليست بالموضوع السهل المنال فكل قاعدة بنيت على قواعد سابقة وعلى أصل من أصول الفقه، إذ لا يمكن إدراكها ولا فهمها إلا بإجراء افتتاح دقيق ومنهجي لمختلف الكتب المعتمدة⁶.

أهمية الموضوع:

يحتل هذا الموضوع أهمية بالغة على المستويين العلمي والعملي فعلى المستوى العلمي فإن القواعد المنظمة للموضوع مستمدة من الفقه الإسلامي على المذهب المالكي الذي يتميز بدقة أصوله، وقدرته الفعالة على مسايرة المستجدات ومواكبة متطلبات العصر وتطور الزمن.

أما عمليا فتتجلى في كونها وسيلة فعالة للقاضي يعتمد عليها لحل النزاعات المعروضة عليه.

⁵ إجابة على هذا الإشكال نريد قرار لمحكمة النقض عدد 09/7 المؤرخ في 7/1/2014 ملف مدني عدد 391/1/7/2013 " من المقرر فقها أن رسوم الأشرية المجردة عن الحيازة وأصل التملك لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد الحائز، لقول صاحب العمل الفاسي " لا تفيد الملك عقود الأشرية بل ترفع النزاع عند التسوية، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطالب إنما عزز دعواه برسم شراء.... مبني على رسم موجب متخلف.... لم يتم الإدلاء به، وليس على حجة مستوفية للشروط الملك المعتبرة شرعا، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الرسم المذكور كحجة في إثبات الملك.... لم تكن في حاجة إلى اللجوء لترجيح الحجج الذي لا يلجأ إليه إلا عندما يدلي المدعي بحجج مقبولة شرعا وبدلي المدعي عليه بما يقابلها، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس، معللا تعليلا سليما، ولم يخرق حقوق الدفاع، وما جاء بالوسيلتين على غير أساس "

⁶ عبد الحق حكيم، مرجع سابق، الصفحة 79.

الإشكالية:

تكمن إشكالية الموضوع في معرفة هذه المرجحات؟ وما مركزها في القانون المغربي؟ وكيف تعامل

معه القضاء في المغرب؟

التصميم

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى ثلاث مباحث

المبحث التمهيدي: مفهوم وشروط الترجيح وآثار أعماله

المبحث الأول: ضوابط الترجيح الموضوعية

المبحث الثاني: ضوابط الترجيح الشكلية

مبحث تمهيدي: مفهوم وشروط الترجيح وأثار إعماله

معلوم أن لجوء القاضي إلى مسطرة الترجيح بين الأدلة في مجال إثبات العقار غير المحفظ أو أي حق عيني مترتب عليه رهين بمدى توفر مجموعة من الشروط (الفقرة الثانية) لكن وقبل التعرض لها يتعين علينا بيان المقصود بالترجح بين الأدلة (الفقرة الأولى) ثم أثار إعمال قواعد الترجيح (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: مفهوم الترجيح

سنحدث في هذه الفقرة عن مفهوم الترجيح لغة (أولاً) ثم مفهوم الترجيح اصطلاحاً (ثانياً)

أولاً: الترجيح لغة

من رجح الميزان رجوحاً ورجحاناً ورجاحة أي ثقل ومال، وترجحت الأرجوحة بالغلام أي مالت، ويرجح ويرجح رجوحاً ورجحاناً ورجحاناً بمعنى واحد⁷.

وتأتي الرجاحة بمعنى الحلم، وهم بهذا يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل.

كل هذه الألفاظ تفيد معنى واحداً هو الميل والثقل، وهو المراد هنا⁸.

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً

وعرف اصطلاحاً بعدة تعاريف نذكر منها: "عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة. وقيل: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"⁹

⁷ ابن منظور الإفريقي المصري أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: "لسان العرب" ط1 المجلد الثاني دار صادر، بيروت- لبنان 1995، ص445.

⁸ أنظر ابن منظور، اللسان، باب الحاء، فصل الراء، الجزء الثاني ص 444

⁹ نفسه

ويقصد به كذلك: " تقوية إحدى البينتين بمرجح من المرجحات التي أشار إليها الفقهاء حيث يعمل بالراجحة منها وتلغى الأخرى"¹⁰

وعمد أغلب الفقهاء إلى تعريف الترجيح بين الأدلة عن طريق تحديد الأشياء التي يتم بها ترجيح البينات، وهو ما يتضح مع التاودي في شرحه للامية الزقاق بقوله: " وإن لم يكن الجمع بينهما صير إلى الترجيح ويكون بأشياء: منها احتمال أحد البينتين على بيان سبب الملك"¹¹.

الفقرة الثانية: شروط الترجيح

إعمال أسباب الترجيح يقتضي أولاً وقبل كل شيء مراقبة الحجج المدلى بها على مدى توفرها على الشروط المطلوبة شرعاً وقانوناً، وكذلك وضعها على أرض النزاع والتأكد من مطابقتها له.

جاء في قرار لمحكمة النقض¹² ".....وهذا القرار هو حجة بين طالب التحفيظ المذكور والمتعرضين كما أنه حجة بين باقي طالبي التحفيظ والمتعرضين بخصوص ترجيح الحجة عدد 312 على شراء المتعرضين الذي وقع استبعاده من طرف المحكمة لأنه لا ينطبق على النزاع زيادة على أنه لا يمكن للقضاء اعتماد حجة سبق إبعادها بمقتضى قرار نهائي...."

وفي قرار آخر¹³: ".....لكن حيث إنه لا مجال في النازلة لترجيح أحد شرائي الطرفين على الآخر بقديم التاريخ ولا لحجية الحكم عدد 1974 تجاه المطلوبين، مادام شراء الطاعن لا ينطبق على المدعى فيه والمحكوم عليه البائع له، غير البائع للمطلوبين كما سبق بيانه آنفاً..."

¹⁰ عبد المجيد الكتاني "الترجيح بين البينات في ضوء الفقه المالكي ومدونة الحقوق العينية" مجلة القبس المغربية 3، 2012، ص 141.
¹¹ سعاد المعروف " إثبات استحقاق العقار عن طريق إعمال قواعد الترجيح " مقال منشور بمجلة القانون المدني العدد الرابع 2017، مطبعة الأمانة الرباط، ص 174.

¹² قرار محكمة النقض عدد 1266 صادر بتاريخ 23/4/2003 في ملف مدني عدد 1564/1/1/2002 أورده سعيدة الصخري " الترجيح بين الحجج في دعوى استحقاق العقار " بحث نهاية التدريب فترة 2013/2015 الصفحة 32 .

¹³ قرار عدد 15 بتاريخ 2 يناير 2001 ملف رقم 1902/1/1/2000، أورده سعيدة الصخري مرجع سابق الصفحة 33.

وهذه الشروط هي كالتالي:

1 صحة الأدلة

إن إعمال قواعد الترجيح بين الأدلة المدلى بها من طرف الخصوم في دعوى الاستحقاق العقارية مرهون بمدى صحة هذه الأدلة للإثبات، فكلما اختل شرط من شروطها الجوهرية إلا واعتبر ذلك عيباً مؤثراً في صحتها، يتعين على القاضي بموجبه استبعادها أثناء إعماله لقواعد الترجيح. ذلك أن الدليل القائم بذاته مطلوب أن تتوفر فيه جميع الشروط والشكليات وفقاً لما تقتضيه قواعد التوثيق وإلا اعتبر باطلاً.

فالإدلاء برسم الملكية دون اتباع الإجراءات الإدارية اللازمة لإقامته أو عدم توافر العدد الكافي في الشهود لإقامته اللفيفية يجعل الدليل خارجاً من نطاق ترجيحه بغيره، وهو ما ظلت محكمة النقض تؤكد في عدد من قراراتها حيث جاء في أحدها¹⁴: "خلو رسم طالب التحفيظ من عنصر النسبة يجعله ناقص الحجية مما لا محال معه لإعمال الترجيح مع رسم المتعرض الذي ينطبق على محل النزاع المستوفي لجميع شروط الملك المتطلبة شرعاً"

وفي قرار آخر: "لا يلجأ إلى الترجيح بين الحجج بالأقدمية إلا إذا كانت الحجتان صحيحتين من حيث الشكل ومنتجتين في الدعوى"¹⁵

بالمقابل قد يكون الدليل مستوفياً للشروط المتطلبة قانوناً وشرعاً، ومع ذلك يتم استبعاده من نطاق الترجيح حالة كون هذا الدليل المدلى به قد سبق واعتمد في قضية تم الفصل فيها وذلك إعمالاً لمبدأ حجية الأمر المقضي به، وهو ما قضت به استئنافية تطوان في قرار لها جاء فيه¹⁶: "المستأنف قد صدرت في حقه أحكام قضت باستحقاق المستأنف عليهم للمدعى فيه إعمالاً لحجتهم وترجيحها لها على حجته وبالتالي

¹⁴ قرار 989 مؤرخ في 2 أبريل 2003 ملف مدني عدد 505/1/1/2002، أورده سعاد المعروف، مرجع سابق، الصفحة 175.

¹⁵ قرار رقم 3910 مؤرخ في 18 يوليوز 1995 ملف عدد 3549/91.

¹⁶ قرار عدد 1203 مؤرخ في 10 يوليوز 1997، ملف مدني عدد 1203/97.

فإن إعادة عرضه للنزاع مرة ثانية على أساس أنه دعوى بطلان رسم الملكية أو دعوى ترجيح ملكية على ملكية المستأنف عليهم حسب ما جاء في مذكرة دفاعه في مرحلة الاستئناف هو خرق لقاعدة قوة الشيء المقضي به، على اعتبار أن النزاع يناقش حجة سبق للمحكمة أن اعتبرت صحيحة ورجحتها على حجة المستأنف وبالتالي فلا مجال للقول باختلاف موضوع النزاع لمجرد تغيير اسم الدعوى"

إلا أن مبدأ أسبقية الفصل في النزاع أو حجية الأمر المقضي به لا يمكن الأخذ به على إطلاقه في الترجيح بين الأدلة على اعتبار أن بعض الرسوم قد تفيد تملك صاحبها لعقارات متفرقة إذ يمكن أن يثار نزاع حول واحد منها فتستند المحكمة للبحث في النزاع على ذلك الدليل مع بقاءه منتجا لآثاره بخصوص باقي العقارات. وعليه، فإن حجية الأمر المقضي به لا تمنع إعمال الترجيح إلا في حدود القطعة موضوع النزاع الذي سبق للمحكمة أن فصلت فيه دون باقي القطع الأخرى التي تبقى محتفظة بحق الأستاذ إلى نفس الدليل حالة نشوب نزاع حولها¹⁷.

2 أن يتعلق الأمر بحجج متعارضة

يشترط لتحقيق تعارض الحجج الشروط التالية:

أن تكون الحجج متساوية¹⁸: ويقصد بذلك أن يكون كلا الدليلين المتعارضين بينة كاملة، فلا تعارض بين بينتين ناقصتين، كما لا تعارض بين بينتين إحداهما ناقصة والأخرى كاملة والتساوي المطلوب هنا هو التساوي في القوة الثبوتية.

¹⁷ سعاد المعروف، مرجع سابق، الصفحة 176.

¹⁸ قرار محكمة النقض عدد 7097 صادر بتاريخ 24/11/1998 ملف عدد 14304/1/95 أورده سعيدة الصخري م، س، ص 35.

أن تكون البينتان المتعارضتان متحدتي المحل: يجب أن يكون محل الحجج واحد، فإذا اختلف فلا تعارض بينهما، مثال ذلك " أن تقوم بينة على أن العين ملك زيد، وتقوم أخرى على أنها ذاتها ملك عمرو، أما لو قامت بينة على أن غيرها ملك عمرو لم يكن ثمة تعارض".¹⁹

ثالثا: انتفاء الجمع بين الحجج

يظهر هذا الشرط من خلال قول الزقاق في لاميته:

بأسباب ملك رجحن إن تعارض بدى من شهود وانتفى الجمع أولا²⁰

وأیضا من خلال قول الشيخ خليل " وإن أمكن جمع بين البينتين جمع"،²¹ ومعنى ذلك أنه إذا تعارضت الأدلة في الدعوى فإن القاضي يجمع بينهما فلا تسقط أي منهما، لكون كل بينة أثبتت حكما غير الذي أثبتته البينة المقابلة لها، فأمكن الجمع بينهما لعدم وجود أي تناقض بينهما، حيث يرى الفقهاء أن العمل بدليلين معا خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، لأن الأصل في الدليلين إعمالهما معا إلا إذا تعذر ذلك فيعمل بالدليل الراجح.²²

الفقرة الثالثة: آثار إعمال قواعد الترجيح بين الحجج

إذا توافرت الشروط السابقة في الحجج المدلى بها من طرف الخصوم في نزاع يهم إثبات ملكية العقار غير المحفظ لأحد المتنازعين، فإن أثر ذلك لا يعدو أن يكون إما ترجيح حجة أحد الخصمين والحكم له باستعمال أسباب الترجيح كما سنرى في المبحث الموالي، وإما أن يتم الجمع بين الحجج، ليبقى العمل على

¹⁹ سعيدة الصخري، مرجع سابق، الصفحة 37.

²⁰ أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي " فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق " دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2008. الصفحة 303.

²¹ الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي " مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك " تحقيق عبد السلام الشتيوي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب 2008، ص، 203.

²² عبد الحق حكيم: "إثبات ملكية العقار غير المحفظ بين الفقه المالكي والاجتهاد القضائي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة السنة 2010/2011، ص، 73.

إسقاط الحجج واستبعادها من النزاع كأثر من آثار أعمال قواعد الترجيح في حالة التساوي وانعدام المرجح، بما للمحكمة من سلطة تقديرية في ذلك، وهكذا يرتسم لنا بحث هذه الفقرة من خلال نقطتين على الشكل التالي:

أولاً: تساقط الحجج وآثاره

ثانياً: سلطة المحكمة في الترجيح بين الحجج

أولاً: تساقط الحجج وآثاره

يقصد يتساقط الحجج أو تهاتها لدى فقهاء المالكية، استبعادها من النزاع والحكم كأن الدعوى مجردة وفق الأوضاع الظاهرة قبل عرض الحجج، حيث يقول الشيخ خليل: "وإن تعذر ترجيح سقطتنا، وبقي بيد حائزه" ومعناه أنه إذا تعذر وصعب الترجيح لعدم وجود شروطه وموجباته سقطت الحجج المتعارضة واعتبرت كالعدم ويحكم بالوضع الظاهر وهو الحيازة ففي هذا الصدد يقول الزقاق في لاميته: "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز"، ومعناه أن البيانات إذا تعارضت سقطت ويحكم بالوضع الظاهر.²³

وفي هذا الاتجاه جاء قرار للمجلس الأعلى²⁴: "حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن الحكم المستأنف استبعد عقدي شراء الطرفين لكون عقود الأشرية لا تثبت الملك إلا إذا كانت مبنية على سند ملكية البائع، وأنه إذا تساوت حجتان سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه، وأنه ثبت من المعاينة التي أجراها القاضي المقرر أن الملك موضوع تعارض المطلبين وفي حيازة طالب التحفيظ في المطلب عدد في حين أن مستندات الملف تفيد أن أصل الملك لمالك واحد وهو البائع لسلف الطاعنين، والذي هو موروث البائعين المطلوبين بعد بيع موروثهم المذكور، وبالتالي فإن أصل الملك معروف ولا داعي

²³ عبد الحق حكيم، مرجع سابق، ص: 75.

²⁴ قرار عدد 2706 المؤرخ في 11/07/2001 في الملف المدني عدد 1935/1/1/2000، أورده عبد الحق حكيم، مرجع سابق، ص: 75.

معه لاستناد البيع على ملكية البائع، وأن القرار اعتبر أن محضر المعاينة لا يفيد ذلك فكان بذلك القرار فاسد التعليل وناقضه وهما معا يوازنان انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال"

ثانيا: سلطة المحكمة في الترجيح بين الحجج

للمحكمة السلطة التقديرية في مجال الترجيح لكنها ملزمة بتعليل سلطتها التقديرية إضافة إلى أن استبعاد قواعد الترجيح يعتبر خرقا للقانون يوجب النقض، ولذلك يتعين على المحكمة أن تقيم حججا للأطراف في إطار الفقه الإسلامي وفق الضوابط والقواعد وتطبقها تطبيقا سليما وإلا عرضت قضائها للنقض، وهو الأمر الذي يؤكدته قرار المجلس الأعلى²⁵ الذي جاء فيه: "الدعوى تتعلق بالاستحقاق يحب إثباتها بملية تامة الشروط والأركان المنصوص عليها فقها وعلى المحكمة أن تقيم حجج الأطراف في إطار الفقه المعمول به وتقارنها للتأكد من صحتها ومطابقتها لموضوع الدعوى وعدم معارضتها لبعضها.

وبناء على ما سبق فإن سلطة المحكمة في تقدير قيمة الحجج رهينة بالتعليل السليم والتطبيق الصحيح لقواعد الترجيح وهو أمر محمود يساهم في تحقيق الاطمئنان في نفوس المتقاضين بوجود جهة تراقب تطبيق هذه القواعد القانون.

²⁵ قرار عدد 632 بتاريخ 15/05/1992، ملف شرعي 6747/89، أورده عبد الحق حكيم، مرجع سابق، ص: 78.

المبحث الأول: قواعد الترجيح الموضوعية

إن المشرع أقر قواعد تقوم في الترجيح مرتكزة على ما هو موضوعي، أي على ما هو مضمن في البيانات المتعارضة من وقائع وأخبار وبقراءة البنود التي جاءت في المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية يمكن استنتاج أن المشرع قد نظر إليها من زاويتين الأولى تعامل معها من زاوية المحل الذي أتت الحجج على بيانه، والثانية أن المشرع أقر قواعد تقوم في الترجيح بناء على قوة الحجج في الإثبات.

في حالة تعارض البيانات فإن الذي جرى به العمل في المغرب من مذهب الإمام مالك هو أن سبب الملك مقدم على عدم بيانه، وتقديم بينة الملك على بينة الحوز، (الفقرة الأولى) وفي بعض الأحيان تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب، وكذلك البينة المثبتة أرجح من النافية (الفقرة الثانية)

المطلب الأول: قواعد الترجيح الموضوعية من زاوية المحل

يندرج ضمن هذه المرجحات قاعدتان إثنيتان، أولهما تقوم على بيان سبب الملك أو ما يطلق عليه بوجه المدخل، باعتباره أحد أهم المرجحات التي تقوم عليه واعد الترجيح، نظرا لما يلعبه من دور في تسهيل مهمة القاضي عند البحث في الحجج المعروضة عليه (الفقرة الأولى) وبالمقابل تناول المشرع مسألة ادعاء الملك في مسألة الحوز ليجعل من الأول مرجحا على الثاني (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: بينة الملك مقدم على عدم بيانه

يقصد بسبب الملك ذكر السبب الذي بواسطته حصل التملك، فإذا شهدت بينتان بملكية عقار معين وبينت أحدهما سبب الملك ولم تبينه الأخرى قدمت ذات السبب، وتبعاً لذلك قضي للذي تضمنت بينته سبب الملك على الذي شهدت بينته بالملك المطلق المجرد عن ذكر السبب، وإن كان جل الفقهاء قد مثلوا لسبب الملك بالنسخ أو النسخ أو النتاج، تبعاً لما مثل به كل من شيخ خليل في مختصره والإمام الزقاق في لاميته، فإنها تجدر الإشارة إلى أن قول كل من خليل والزقاق "كنسج" يستوجب حتى العقار، لأن الكاف أدخلت البناء ونحوه كما نبه إلى ذلك الإمام الرهوني التطواني. ومن الأمثلة التي مثل بها الفقهاء لذكر سبب

المملك في العقار أن تشهد بينة أن الدار ملك لزيد، وتشهد أخرى بأن تلك الدار ملك لعمرو بناها لنفسه، تقدم البينة التي ذكرت السبب (وهو البناء) على التي اقتصرت على الشهادة بالمملك فقط²⁶.

وجاء في قرار لمحكمة النقض²⁷: "..... والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علته بأنه تبين لها أن ملكية الطرف المدعي ورثة..... هي الراجعة لكونها تضمنت وجه المدخل، والثابت فقها أن المبينة لوجه المدخل تقدم على الخالية منه فأن ملكية المدعي عليهما هاته رجع اثنان من شهودهما وهما.....و..... حسب الثابت من رسم الرجوع عدد..... وهو الأمر الذي يجعلها في مرتبة أدنى من ملكية المدعين فإنها طبقت قواعد الفقه تطبيقاً سليماً ولم تخرق أي نص قانوني جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللاً تعليلاً صحيحاً وما بالوسيلة على غير أساس."

الفقرة الثانية: ترجيح بينة الملك على بينة الحوز

إذا تعارضت بينة الحوز²⁸ مع البينة الشاهدة على الملك، فإن هذه الأخيرة ترجح على الأولى ومثال ذلك أن يتنازع شخصان حول ملكية أرض، فيأتي أحدهما ببينة تشهد له بأن تلك الأرض على ملكه، ويأتي آخر ببينة تشهد بأن تلك الأرض في حوزة ولو لم تذكر أنه يملكها، فإن البينة الأولى تقدم على الثانية لأن الحوز قد يكون على ملك وقد يكون عن غير ذلك فهو أعم، والمملك أخص والأعم لا يدل على الأخص.

وفي هذا قال الشيخ خليل: "وبالمملك على الحوز"

وجاء في التبصرة: "ولو شهدت إحداهما- البينتين- بالمملك وشهدت الأخرى بالحوز، قدمت بينة الملك لأن الملك أقوى والحوز قد يكون لغير الملك فيقضى ببينة الملك، وإن كان تاريخ الحوز متقدماً".

²⁶ عبد المجيد الكتاني، مرجع سابق، الصفحة، 146 و 147.

²⁷ قرار عدد 2303 مؤرخ في 2011/05/17 في الملف عدد 2008/3/1/1739 منشور في مجلة ملفات عقارية - مطبعة الأمنية الرباط- طبعة 2012 العدد 1، الصفحة 99.

²⁸ يجب التمييز بين الحيابة المكسبة للملكية (الحيابة المستوفية للشروط المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية من الفصول 239 إلى 263) والحيابة بوضع اليد دون ادعاء الملكية (هي الحيابة دون نية التملك المنصوص عليها في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية).

وقال ابن فرحون: " وإن كان -الملك- في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة، وتساويا في العدالة رجح الجانب الذي بيده ذلك لكونه حائزا، فيحكم له به مع اليمين. وهذا معنى قولهم: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ".²⁹

وتطبيقا لهذا صدر قرار لمحكمة النقض³⁰ جاء فيه: " يقصد بالاستحقاق دفع ملك شيء بثبوت ملك قبله وأن الملك لمن أقام عليه البينة، وبينه الملك مقدمة على بينة الحوز إن تعارضتا لقول الخليل: وبالملك على الحوز"

المطلب الثاني: قواعد الترجيح الموضوعية بناء على قوة الحجج في الإثبات

إن لكل مرجح من المرجحات المعتمدة فقها وقانونا وقضاء ما يميزه عن غيره، ومن بين هذه المرجحات المعتمدة ما له ارتباط بمضمون الحجج من حيث البيانات والمعلومات التي تشهد بها ونظرا لما كانت تلعبه الشهادة عند الفقه الإسلامي في مجال الإثبات من دور مهم فإنها كانت تتجسد في شكل بيانات ومعلومات يدلى بها لتدون في شكل وثيقة أو عن طريق السماع أمام القاضي، ومن ثم فإننا سنتناول ترجيح بينة النقل على بينة الاستصحاب (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى ترجيح بينة الإثبات على بينة النفي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: ترجيح بينة النقل على بينة الاستصحاب

هذه القاعدة تعني أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه لأن الأصل إذا اعترض عليه دليل خلافه بطل.³¹

²⁹ سعاد المعروف في مرجع سابق الصفحة، 185 و 186.

³⁰ قرار عدد 2153 مؤرخ في 20 يونيو 2007 ملف عدد 06/3/1/1594 أورده عمر أزوكار " قضاء محكمة النقض في الترجيح بين البينات والحجج " مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2014، الصفحة 40.

³¹ المعطي جيبوي " القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج " الطبعة الأولى 2002، مطبعة الرشاد، سطات، الصفحة 108.

فمن له دار وتوفي عنها فادعى ولده أنها مازالت على ملك أبيه إلى الموت وأقام على ذلك بيعة فادعت زوجته أنها اشترتها منه وأقامت على ذلك بيعة فتقدم بينها، لأنها ناقلة وبيعة الابن مستصحبة، أي تقدم البيعة التي تثبت انتقال الملك عن أصله وترجح على التي تثبت بقاءه عليه. " إذ ال تعارض فيهما لأن المستصحبة شهدت بنفي العلم بالخروج وذلك لا يقتضي عدم الخروج."

قال خليل: "ونقل على مستصحب."

وفي الزقاقية: "وبالنقل".³²

وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى في قرار³³ ورد فيه ما يلي: "إن الحجة الكتابية التي يعتمدها الخصم هي حجة مستصحبة ولفيف الشراء ناقلة ومن المقرر فقها عند تعارض الحجتين المذكورتين يتم تقديم الناقلة على المستصحبة، الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا وافيا، وبالتالي كان ما بهذا السبب لا يتركز على أساس"

الفقرة الثانية: ترجيح بيعة الإثبات على بيعة النفي

وينصرف هذا المرجح لإثبات الحكم لا إثبات الوقائع أي أنه في هذه القواعد إما أن تثبت حكم أو تنفيه.

تقدم الحجة المثبتة للحقوق على الحجة النافية لها، لقول الزقاق ومثبت أولى من الذي نفى وعليه إذا أدلى المدعي ببينة تفيد أن الملك لهم، في مواجهة بيعة المدعى عليه التي تنفي كونه مالكا، فبيعة الأول مثبتة

³² محمد بنخريف، مرجع سابق، الصفحة 103 و 104.

³³ قرار عدد 416 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/5/11 ملف مدني عقاري عدد 34446 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 31 الصفحة 68.

والثانية نافية فتدم الأولى على الثانية. فإذا وجد بالملف حجتان أو حجج متعارضة للخصوم وكان بعضها يثبت الملك والباقي ينفي تقدم المثبتة على النافية³⁴.

جاء في قرار محكمة النقض³⁵ ما يلي: " لكن ردا على ما ورد في السبب الوحيد المستدل به للنقض فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها وثبت لها أن الأرض المسماة هوتة الدوم هي هوتة العزف وأنها من متروك الهالك موروث الطرفين قضت بناء على ذلك بقسمتها بينهم، موضحة في تعليل قرارها بأن المستأنف عليهم نسبوا المدعى فيه لموروث الطرفين الهالك الفضيل بل المفضل البقالي حسب الثابت من رسم الحيازة والتصرف عدد..... وقد ثبت من الخبرة المنجزة استئنافيا أن الرسمين معا.... قد انطبق على الأرض المسماة الدوم أو هوتة العزف مما يتعين معه اللجوء إلى قواعد الترجيح بين الحجج المتفق عيها فقها وقضاء ورجحت بذلك حجة المطلوبين عما سواها لكونها مثبتة تثبت الأصل وهو الشيعاء بين الورثة وتنسب الأصل لموروث الطرفين معا فهي مقدمة على حجة المستأنف عدد النافية لتصرف الهالك واستبعدت ضمينا بيانات تصرف الطاعن عدد..... لتراجع ستة من شهودها واما ما يتعلق بتنازل المسمى.... فإنه تنازل يلزمه ولا يلزم غيره وبذلك كان قرار المحكمة معلا تعليل كافيا وما بالسبب غير على أساس "

³⁴ سعيدة الصخري، مرجع سابق، الصفحة 64/65.

³⁵ قرار محكمة النقض عدد 312 مؤرخ في 2005/6/8، ملف شرعي عدد 2003/1/2/448 أورده عبد الرحمان بلعكيد " الترجيح بين البيانات دراسة في ضوء المذهب المالكي والتشريع المغربي" الطبعة الأولى سنة 2019 دون ذكر المطبعة الدار البيضاء الصفحة 354.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح الشكلية

إذا لم يتم الترجيح بين البيانات بالنظر إلى موضوعها، فقد يتم الترجيح بينها من خلال تغليب إحداها على الأخرى نظرا لاشتغالها على شروط شكلية لعبت دورا كبيرا في تقويتها قانونا.

وقد حظيت الجوانب الشكلية باهتمام الفقهاء عند سنهم لقواعد الترجيح أخدين بعين الاعتبار الدور الذي تلعبه الشكلية في تقييم العقود من طرف القاضي من أجل البحث على القرائن التي من شأنها أن توصله إلى الحقيقة التي تسعى إليها العدالة عموما وأصحاب الحقوق خصوصا وهكذا قال الفقهاء بتقديم البيئة المؤرخة على غير المؤرخة وتقديم البيئة السابقة على البيئة اللاحقة (المطلب الأول)، والترجيح بعدالة الشهود أو بزيادة عددهم، وبالترجيح بين المفصلة على المجملة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترجيح بالتاريخ

يتمسك القاضي عند نظره في النزاع بكل قرينة تظهر في بيانات الخصوم والتي من شأنها أن ترجح إحداها على الأخرى ومن خلال ذلك سنتناول في هذه المطلب ترجيح البيئة المؤرخة على غير المؤرخة (الفقرة الأولى)، على أن نتناول ترجيح البيئة السابقة على البيئة اللاحقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ترجيح البيئة المؤرخة على غير المؤرخة.

واضح أنه عند تعارض بينتين إحداها ذكر فيها التاريخ في حين خلت الثانية من أي تاريخ، يشهد بالملك لأحد المتنازعين أو يعارض ملكيته للشيء المتنازع فيه، هنا تقدم البيئة المؤرخة على البيئة غير المؤرخة. ففي مواهب الخلاف شرح لامية الزقاق "إذا ذكر التاريخ في إحدى البينتين فتقدم على التي لم تذكره وقال ابن شاس: إن كانت إحدى البينتين مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة. قال: وهو المعتمد" في المذهب.³⁶

³⁶ عبد الرحمان بلعكيد مرجع سابق، الصفحة: 106.

وبه أخذ المشرع المغربي في الفصل 2-458 من قانون الالتزامات والعقود حيث نص فيه على أنه في حالة ما إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان ليس لديه تاريخ ثابت.

وجاء في قرار لمحكمة النقض " خلافا لما جاء في الوسيلة فإن محكمة الاستئناف لم تصرح بأن كلا الرسمين لا يتوفر على قوة الإثبات بل صرحت بأن الرسمين إن كانا معا أقيما من أجل الاحتجاج بهما في النزاع فإن الرسم المدلى به من طرف المطلوب في النقض له تاريخ ثابت مما جعلا محكمة الموضوع ترجحه على الآخر..."³⁷

الفقرة الثانية: تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة

تقديم البينة السابقة على البينة السابقة على البينة اللاحقة ينصرف إثبات أن يد أحد المتنازعين أسبق من يد الآخر في التصرف في العقار أو أن يكون تاريخ تحرير إحدى الوثيقتين أسبق من تاريخ تحرير الوثيقة الأخرى، وقد افق الفقهاء في المذهب المالكي على أن أعمال هذا المرجح لا يكون إلا إذا ثبت استمرار الملك لصاحبه كما لو شهدت إحدى البينتين لزيد بأن الملك الفلاني لم يخرج عن ملكه من سنة خمسين إلا الآن وشهدت بينة أخرى لعمره باستمرار يده على الملك من سنة ستين وأنهم لا يعلمون خروجه عن ملكه إل الآن، فإن القاضي يأخذ بالشهادة الأولى ويحكم بها لزيد وتلغى الشهادة التالية.

حيث قال الناظم ابن عاصم: وقدم التاريخ ترجيح قبل.....ولو مع يد والعكس عن بعض

نقل.³⁸

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض³⁹ ما يلي: " من مرجحات البينات بمرجح سبق الحيازة يقدم تاريخ الحيازة ويعمل به في الترجيح ولو كانت البينة المرجوحة أعدل".

³⁷ قرار عدد 79 مؤرخ في 14 أبريل 1972 ملف مدني عدد 19968 أورده عبد المجيد الكتاني مرجع سابق، الصفحة، 160.

³⁸ نفسه.

³⁹ قرار لمحكمة النقض عدد 711 المؤرخ في 12/03/2003، ملف مدني عدد 2476/1/1/2002، أورده عمر أزوكار، مرجع سابق، ص: 272.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا مجال للترجيح بين البينتين بقدوم التاريخ ما دامت البيئة المشهود بها في كل

بيئة غير المدة المشهود بها في الأخرى.⁴⁰

المطلب الثاني: الترجيح بعدالة الشهود أو بزيادة عددهم، وترجيح البيئة المفصلة على المجمل
بالإضافة إلى شكلية المتعلقة بالبيئة موضوع الترجيح، هناك أيضا شكلية أخرى تعتمد في الترجيح غير أنها شكلية تخص الشهود في صفتهم وأشخاصهم وعددهم ومن هنا سنعالج في هذه المطلب الترجيح بعدالة الشهود أو بزيادة عددهم (الفقرة الأولى)، على أن نخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن ترجيح البيئة المفصلة على البيئة المجمل.

الفقرة الأولى: الترجيح بزيادة العدالة

قول خليل "وبمزيد عدالة لا عدد"

والمعنى منه أن الترجيح بين الشهادات، إنما هو بزيادة العدالة لا العدد. فالشهادة الأعدل ترجح على غيرها، على شرط اليمين لأن زيادة العدالة بمثابة شاهد واحد، وشهادة الواحد تعزز اليمين وهو القول الراجح. وأما لو شهد العدد المطلوب شرعا في الشهادة، وكانت شهادته عادلة، فإنه يعتد بها، ولو كانت الأخرى عادلة وأكثر عددا فالعبرة بالعدالة والعدد الشرعي لا غير. وإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف عليه، وعند الزقاق في لاميته: "وزيد عدالة".⁴¹

المشهور لدى فقهاء المذهب المالكي هو ترجيح البيئة التي يكون شهودها أكثر عدالة من شهود البيئة الأخرى وهو المعبر عنه بزيادة العدالة، وهذا الأخير ينظر له من زاويتين: زاوية الزيادة في العدالة وزاوية الزيادة في عدد الشهود.

⁴⁰ قرار محكمة النقض عدد 3470 المؤرخ في 13/11/2002، ملف مدني عدد 1581/1/1/2002. أورده عمر أزوكار، مرجع سابق، ص: 373.

⁴¹ عبد الرحمان بلعكيد "الترجيح بين البيئات دراسة في ضوء المذهب المالكي والتشريع المغربي" الطبعة الأولى سنة 2019 دون ذكر المطبعة الدار البيضاء الصفحة 72.

أ_ الزيادة في العدالة

في القانون المغربي يكون القصد من الشهود الأكثر عدالة الذين يزاولون خطة العدالة، شهادة العدول مرجحة على شهادة اللفيف عند التعارض وقد جاء في قرار لمجلس الاستئناف الشرعي: "...إن الترحيح بين البينتين بعدالة إحداهما دون الأخرى فالعدلية تقدم على الليفية".⁴²

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض⁴³ ما يلي: "تعتبر شهادة اللفيف بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق وقد جرى العمل بها في ميدان الأحوال الشخصية والعقار المحفظ ولا تعتبر لائحة شهود".

شهادة ستة من اللفيف مع عدل ترجح على شهادة اللفيف المحض، وشهادة العدلين تقدم على شهادة العدل الواحد مع اللفيف، فالعبرة بزيادة العدالة لا العدد، وفي هذا قال الشيخ خليل: "وبمزيد عدالة لا عدد"⁴⁴

ب_ الزيادة في العدد

المبدأ عند التساوي بين البيئات المتعارضة هو ترجيح البينة المشتعلة على أكبر عدد من الشهود على تلك التي تشتمل على عدد اقل منها ولا يكون ذلك إلا فين تساوت فيهم درجة العدالة وهو ما قال به ابن فرحون في التبصرة عندما اعتبر أن "من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة، واستنبط فقهاء المالكية عن هذه القاعدة حالتين وهي الحجة المعتمدة على شاهدين عدلين راجحة على شاهد عدل واحد مع اليمين وراجحة كذلك على شهادة رجل عدل وامرأتين".⁴⁵

⁴² قرار عدد 137 بتاريخ 29 ربيع الثاني في القضية رقم 697، أورده سعيدة الصخري، مرجع سابق، ص: 53.

⁴³ قرار محكمة النقض عدد 400 المؤرخ في 29/05/2002، ملف شرعي عدد 129/2/1/98، أورده عمر أزوكار، مرجع سابق، ص: 382.

⁴⁴ نفسه.

⁴⁵ محمد الحجاجي، مرجع سابق، ص: 95 و 96.

الفقرة الثانية: ترجيح البيئة المفصلة على البيئة المجملة

الإجماع عند الفقهاء هو احتمال اللفظ لمعنيين أو أكثر وقيل بأنه الشهادة الخالية من التفصيل
المشترط في صحة الشهادة الموصل إلى غالب الظن، فإذا ما تم الاحتجاج بينتين متعارضتين في نزاع ما وكانت
إحدهما متسمة بالإجمال والأخرى مفصلة، فإن هذه الأخيرة هي المرجحة لقول الزقاق في لاميته:

وبثنين والتاريخ أو سبقه ومن.....يفصل فمختار على ما قد أجملا

فإذا تنازع شخصان حول ملكية عقار، وأدلى المدعي ببيئة تشهد بأن المدعى فيه ملك له منذ أكثر
من عشر سنين وشهدت بيئة المدعى عليه بحوزة للعقار مدة عشرين سنة فالأولى تعتبر مجملة والثانية
مفصلة، لذلك ترجح الثانية على الأولى.⁴⁶

ومن صور الإجمال الذي يعتري حجة أحد المتقاضين الإجمال في عدم تحديد المشهود لهم في الوثيقة
أو عدم بيان بياننا كافيا للشيء محل الشهادة أو عدم تحديد مدة الحيازة.⁴⁷

وقد طبق القضاء هذا، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض⁴⁸ ما يلي: لكن حيث إن قواعد الترجيح
المقررة فقها تقضي بأن ترجح البيئة المفصلة على المجملة والمثبتة على النافية والمحكمة إذا ناقشت موجب
إثبات الإرث...الذي استدل به المطلوب في النقض ورجحته لأنه علم ما لم تعلمه البيئة التي أدلى بها
الطالب واعتبرته تاما لأنه استوفى كل ورثة الهالكة تكون قد طبقت قواعد الترجيح المذكورة تطبيقا سليما
ولا تأثير على ميراث المطلوب في النقض...".

⁴⁶ سعاد المعروف، مرجع سابق، ص: 196.

⁴⁷ محمد بخليف، مرجع سابق، ص: 109.

⁴⁸ قرار محكمة النقض عدد 242 المؤرخ في 20/04/2005، ملف شرعي عدد 167/2/1/2004، أورده عمر أزوكار، مرجع سابق، ص: 376.

الخاتمة

وختاماً فقد اعتمد المشرع المغربي عند تنظيمه للقواعد الترجيح بين الحجج على توظيف الفقه الإسلامي خاصة الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

إذ حول اجتهاد المتقدمين بخصوص موضوع التعارض الحاصل بين البيّنات والحجج إلى جملة من القواعد التي صيغت بطريقة دقيقة، سعيًا منه إلى تحقيق نوع من العدالة أثناء فض المنازعات بين الأطراف.

ويبقى على القضاء التطبيق السليم لبنود المدونة وتحديد ما إذا كانت بالفعل مكنته من التغلب على الصعاب التي كانت تعترضه قبل صدورها.

لائحة المراجع

- عبد الرحمان بلعكيد " الترجيح بين البيئات دراسة في ضوء المذهب المالكي والتشريع المغربي " الطبعة الأولى سنة 2019 دون ذكر المطبعة الدار البيضاء
- المعطي جيبوي " القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج " الطبعة الأولى 2002، مطبعة الرشاد، سطات
- ¹ الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي " مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك " تحقيق عبد السلام الشتيوي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب 2008،
- عبد الحق حكيم: "إثبات ملكية العقار غير المحفظ بين الفقه المالكي والاجتهاد القضائي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة السنة 2010/2011
- أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي " فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق " دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2008.
- سعيدة الصخري " الترجيح بين الحجج في دعوى استحقاق العقار " بحث نهاية التدريب فترة 2013/2015
- عبد المجيد الكتاني "الترجيح بين البيئات في ضوء الفقه المالكي ومدونة الحقوق العينية" مجلة القبس المغربية 3، 2012،
- سعاد المعروف " إثبات استحقاق العقار عن طريق أعمال قواعد الترجيح " مقال منشور بمجلة القانون المدني العدد الرابع 2017، مطبعة الأمنية الرباط
- بن منظور الإفريقي المصري أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: "لسان العرب" ط1 المجلد الثاني دار صادر، بيروت- لبنان 1995، ص445.

➤ إدريس الفاخوري " الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة" الطبعة الثالثة 2019، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء

➤ محمد بخنيف " ضوابط الترجيح بين البيئات في الفقه المالكي على ضوء المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية" مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي العدد 6/5 السنة 2013/2012 مطبعة البلابل فاس

➤ مجلة ملفات عقارية – مطبعة الأمانة الرباط- طبعة 2012 العدد 1

Table des matières

1.....	مقدمة
5.....	مبحث تمهيدي: مفهوم وشروط الترجيح وأثار إعماله
5.....	الفقرة الأولى: مفهوم الترجيح
6.....	الفقرة الثانية: شروط الترجيح
9.....	الفقرة الثالثة: أثار إعمال قواعد الترجيح بين الحجج
12.....	المبحث الأول: قواعد الترجيح الموضوعية
12.....	المطلب الأول: قواعد الترجيح الموضوعية من زاوية المحل
12.....	الفقرة الأولى: بيئة الملك مقدم على عدم بيانه
13.....	الفقرة الثانية: ترجيح بيئة الملك على بيئة الحوز
14.....	المطلب الثاني: قواعد الترجيح الموضوعية بناء على قوة الحجج في الإثبات
14.....	الفقرة الأولى: ترجيح بيئة النقل على بيئة الاستصحاب
15.....	الفقرة الثانية: ترجيح بيئة الإثبات على بيئة النفي
17.....	المبحث الثاني: قواعد الترجيح الشكلية
17.....	المطلب الأول: الترجيح بالتاريخ
17.....	الفقرة الأولى: ترجيح البيئة المؤرخة على غير المؤرخة
18.....	الفقرة الثانية: تقديم البيئة السابقة على البيئة اللاحقة
19.....	المطلب الثاني: الترجيح بعدالة الشهود أو بزيادة عددهم، وترجح البيئة المفصلة على المجملة
19.....	الفقرة الأولى: الترجيح بزيادة العدالة
21.....	الفقرة الثانية: ترجيح البيئة المفصلة على البيئة المجملة
22.....	الخاتمة
23.....	لائحة المراجع
25.....	الفهرس